

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

منه أي الغاصب المغموب ثم ادعى تلفه أو قدره أو صفته وخالفه المغموب منه فالقول للمشتري بيمينه وسواء علم أن البائع له غاصب أم لا وظاهره سواء كان مما يغاب عليه أم لا والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف صدق فيما لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالذي لا إله إلا هو لقد هلك ويغرم قيمته إلا أن يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه وأقره في توضيحه قال وكذلك يفهم من المدونة قيل وإذا صدق فيما لا يغاب عليه وإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعواري وأطلق هنا أفاده تتق من رسم استأذن من